

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 6

عبدالرحمن العجلان

قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. حيث ابوه رحمه الله ومنها من شروط الصلاة اجتناب النجاسة ايها الشروط التي لا تصح الصلاة الا بها اجتناب النجاسة - [00:00:00](#)

يعني الابتعاد عن النجاسة. في البدن والثوب والبقة في البدن في بدن المصلي وثوبه وبقعته التي يصلي عليها. والنجاسة لغة هي ضد بالطهارة وبالشرع قدر مخصوص يمنع الصلاة. قدر مخصوص. ليس كل قبر - [00:00:30](#)

لان بعض القدر الذي تكرهه النفس لا يكون نجسا تروت البقر والغنم والابل ومأكول اللحم روسه قدر. لكنه لا يمنع الصلاة. فهو طاهر ولذا قال المعلم رحمه الله قدر مخصوص يمنع - [00:01:20](#)

الصلاة. يعني لا تصح الصلاة مع هذه النجاسة وذلك كالبول والعبرة والموتة والخمر على رأيك كثير من العلماء انه نجس العون وهل يجب على المسلم الابتعاد عن النجاسة خارج الصلاة او يجوز - [00:02:00](#)

نصها او اذا كان عليه ثوب نجس يجوز عليه يجوز له الصدام والاستمرار عليه الا بالصلاة لا يجب على المسلم الابتعاد عن النجس الا للصلاة. فانه يجب عليه ذلك. واما خارج الصلاة فلا يجب عليه - [00:02:40](#)

نعم حيث لم يعفى عنها ببدل المصلي وثوبه وبقعتهما حيث لم يعفى عنها اه هل هناك نجاسة معفو عنها؟ نعم. فيه نجاسة عنها. وهو مكان النجاسة في مكان الخارج مخرج البول او الغائب بعد - [00:03:10](#)

مجمار الشرعي فيه نجاسة لكن هذه النجاسة معفو انهى بعد البول او الغائط يستجمع المرء بثلاثة احجار ونحوها كالورد والتراب والخرقة وغير ذلك. مما يجوز الاستجمار به. فاذا استجمر بثلاثة احجار - [00:04:00](#)

ثم توضأ ولم يغسل محل الخارج بالماء. الا يجزيه ذلك؟ نعم يجزيه الاستجمار. عن الاستنجاء حتى ولو مع وجود الماء فاذا استجبر هل نقول ان المحل اصبح طاهرا فيه اثر النجاسة. لكن هذه النجاسة معفو عنها او غير معفو عنها - [00:04:50](#)

معفو عنها. بخلافها لو كان هذا الاثر في غير مكان الخارج اصاب فخذ الانسان نجاسة من بوله او فذلها بالحجارة حتى القاها. ازال اثر النجاسة هل يطهر بالحجارة؟ لا بقي اثر هل هذا الاثر معفو عن - [00:05:30](#)

لا هذا الاثر غير معفو عنه لانه في غير محله. هذا الاثر في الفخذ او في الساق او في العلية بعيد عن مكان الخارج هذا لا يعفى عن يسيره بخلاف مكان الخوارج فالأثر الباقي بعد الاستجمار الشرعي معفو - [00:06:10](#)

عن وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله حيث لم يعف عنها. فان كانت النجاسة مما عفي عنه فلا بأس اثر النجاسة في مكان الخارج بعد الاستجمار الشرعي نعم. ببدل المصلي وثوبه - [00:06:40](#)

وبقعتهما. بدل المصلي جسمه. من قدمه الى رأسه وثوبه كذلك ما عليه من ثياب ولو كان هذا الثوب غير محتاج اليه في ستر العورة. لو كان عليه ثوب ساتر للعورة طاهر. وزيادة عن ستر العورة - [00:07:20](#)

نجاسة هل تصح الصلاة فيه؟ لا. ما تصح. حتى ولو كان هذا الثوب النجس غير محتاج اليه بستر فلا تصح صلاته وهو عليه الثوب النجس. وبقعتهما التثنية ما المقصود بها - [00:08:00](#)

بقعة بدل المصلي وثوبه الثوب الذي يقع على الارض وهو ثوب المصلي الذي يصلي فيه لا بد ان يكون تكون البقعة طاهرة حتى ولو لم

يمسها بيديه اذا مسحها بثوبه فيلزم ان تكون طاهرا. وبدن المصلي - 00:08:20

وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لا يصح ان يحمل المرء قال صلاته نجاسة. حتى ولو لم تكن في ثوبه ولا في بدنه ولا في بقعته لا يصح له ان يحملها. ثوب - 00:08:50

او فراش او بساط فيه نجاسة وضعه على رأسه وهو يصلي. هل تصح صلاته لا لانه حامل للنجاسة نعم. وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه - 00:09:30

وقوله تعالى وثيابك فطهر. وعدم حملها. لحديث وعدم حملها لان كلمة عدم معطوفة على اجتناب. ومنها اجتناب النجاسة وعدم حملها عدم المضاف وحملها مضاف اليه. بحديث تنزهوا من البول. هذا امر منه صلى الله عليه وسلم للامة بالتنزه - 00:10:00
من البول فان عامة عذاب القبر فان عامة عذاب القبر منه يعني معظم عذاب القبر بسبب عدم التنزه من البول وحينما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين قال انهما ليعذبان - 00:10:40

وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. هذه معجزة. من معجزاته صلى الله عليه وسلم اطلعه الله جل وعلا على صاحبي القبرين بان كل - 00:11:10

كل واحد منهما معذب في سبب من الاسباب. وذلك لتحذير الامة. وقال ان انهما لا يعذبان ليعذبان وما يعذبان في كبير. يعني ما يعذبان في شيء عظيم او صعب التوقي منه وفي رواية بلى انه لكبير يعني - 00:11:40
يومه عظيم. لكن التبرأ منه والابتعاد منه ليس بصعب ولا شاق على النفوس. اما احد فكان لا يستتر من البول. يعني لا يتوقعان فيه رذاذ ورشاش من رشاش البول. او يقوم قبل ان يستدرا - 00:12:10
منه قبل ان يستجمر او يستنجي فتمس النجاسة في ثيابه فعذب في قبره لهذا. واما الآخر وكان يمشي بالنميمة والعياذ بالله. والنميمة الحديث من قوم الى قوم. وهي من شباب - 00:12:40

خير الذنوب لكن التوقي منها ليس بصعب. لمن وفقه الله. والا فان كبيرة من كبائر الذنوب. يأتي الى جود من الناس مثلا ويقول ان عمرو يتكلم فيك ويقول فيك كذا وكذا - 00:13:20

ثم يأتي الى عمرو ويقول ان زيد يتكلم فيك ويقول فيك كذا وكذا هذا محرم. ومن النميمة ومن كبائر الذنوب يعفى في نقل الحديث والكذب فيه للمصلحة اذا كان على سبيل الاصلاح تقول عن زيد قولا لم يقله من باب الاصلاح مثلا - 00:13:40
كان يكون بين زيد وعمرو مشاحنة وتباغض وتأتي الى زيد وتقول ان عمرا يمدحك في المجلس. ويثني عليك ويحب لقاءك ويحب ان يتسامح معك وهو كثيرا ما يذكرك بالخير وان لم يحصل شيء من ذلك. بقصد الاصلاح. ثم تأتي الى الآخر. وتقول - 00:14:30
له ان فلانا يمدحك ويثني عليك. ويذكر لي انه يحبك وانه يود الصلح معك وانه متضايق من عداوتك له ولا يطيق ذلك. فهو يحبك ويجلك ويحب ان يصطالح معك. انت - 00:15:10

قلت قولا ليس بصحيح في هذه الحال. ما قال هذا كذا ولا قال ذاك كذا. وانما قلت هذا من اجل ان تقرب بينهما. وتصلح بينهما. فهذا حسن وطيب. وتؤجر في - 00:15:40

النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب للاصلاح بين الناس سواء كان بين القبائل او بين الافراد او بين اسر او بين الزوجين او بين الاخوين اذا كذب الانسان من - 00:16:00

اجل الاصلاح بين جماعتين او فردين فانه يؤجر بذلك ولا يعثم بكذبه لا يعتبر هذا من الكذب المحرم فقله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول يعني بسبب البول - 00:16:30
عدم التبري والتنزه منه وعدم التوقي منه. وعدم المبالاة فيما يصيبه ثوب الانسان او سراويله او ونحو ذلك بسبب هذا يعذب في قبره والعياذ بالله. ولقوله جل على وثيابك فطهر. ثيابك فطهر. امر الله جل وعلا عبده ورسوله - 00:17:10

محمدا صلى الله عليه وسلم بان يطهر ثيابه. والامر للنبي صلى الله عليه وسلم امر للامة مأمورة بطهارة الثياب وقد قال المفسرون في هذه الآية اقوالا منهم من قال مراد الثياب - 00:17:40

والبدن مأمور بالطهارة. ومنهم من قال المراد الابتعاد عن الشرك أي نطهر نفسك عن الشرك. لان الشرك نجاسة معنوية. مبعد عن الله جل وعلا ومسبب للوقوع في النار. والخلود فيها والعياذ بالله. لان المشرك خالد مخلد في - [00:18:10](#)

ويجوز ان يحمل ان تحمل الاية عن العموم الحسية والطهارة المعنوية. الطهارة الحسية من ابتعاد عن النجاسات والطهارة المعنوية بالابتعاد عن الشرك. نعم ان حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته. فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها - [00:18:40](#)

هناك حمل نجاسة يعفى عنها. وحمل نجاسة غير معفو عنها. حمل نجاسة بثوب. او بقارورة او بكيس صلي وبجيبه قارورة فيها بول بالتحليل ونحو ذلك. لا تصح صلاته. لانه حامل للنجاسة - [00:19:20](#)

او حمل قارورة فيها غائط. فلا تصح صلاته. لانه حامل النجاسة احيانا يحمل المرء نجاسة معفو عنها وتصح مثل ماذا؟ كحمل الرجل الطفل الصغير بعد البول والغائط وهذه نجاسة معفو عنها - [00:20:00](#)

امراة حملت طفلها بعد البول والغائط لم تغسله بالماء وانما مسحته بشيء ملقي فبقي اثر البول او الغائط في مكان الخارج. مكان المخرج. فهذا معفو عنها. لكن اذا كان القول والغائط موجود في حفاظة ونحوها فهذا غير معفو عنه. اذا حملت المرأة - [00:20:40](#)

طفلها وفيه البول والغائط محفوظ في الحفاظة ونحوها فلا تصح صلاتها حينئذ لانها حاملة لنجاسة غير معفو عنها. بخلاف اثر المدرسة في مكان الخارج. فهي معفو عنها لحمدته صلى الله عليه - [00:21:20](#)

سلم امامة بنت ابنته. وهو يصلي عليه الصلاة والسلام وان كان معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته وان كانت النجاسة معفوا عنها كمن حمل مستجمرها حمل طفل - [00:21:50](#)

موقفنا مستجمرة او حملة كبيرا مستجمر فالصلاة صحيحة في العلم لان هذه النجاسة عن هذا او حمل حيوانا طاهرا. حمل حيوانا ظاهرة لان الحيوانات انواع حيوان طاهر والخوف خرجوا منه طاهر. هذا كالبقر والغنم. ومعقول - [00:22:20](#)

اللحم كله كالدجاج والارانب وغيرها من الحيوانات الصغار والكبار في اللحم هذا طاهر والخارج منه طاهر وفيه حيوان نجس. والخارج منه نجس كالحمار والبغل والكلب وان ما تود ما تولد من خير وحمار. هذه نجسة والخارج منها - [00:23:00](#)

نجس وفيه حيوان طاهر والخارج منه نجس القط طاهر والخارج منه نجس. ومثل ذلك الادمون والخارج منه نجس. ومن حمل حيوانا طاهرا صحة ندى صلاته. كأن حمل قطة. او سجد او ركع - [00:23:50](#)

والخطة على ظهره. والقطعة الخارج منها نجس. لكن لا يؤثر اثر النجاسة القليل في مكان خارج لان جسمها وانما الخارج منها نجس. فمن حمل حيوانا طاهرا فصلاته نعم اولى طه اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او - [00:24:40](#)

لي تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة. او لا طه يعني لا طه النجاسة واللقاء وصول احد الجسمين الى الاخر. يعني مما يمسك اسم هذا للجسم هذا يسمى لقاء. فان كان بالتمام يعني التمس - [00:25:20](#)

قيل له مداخلة والا فماسة واذا لاقى النجاسة. وصلى ملاق للنجاسة. ما صحت صلاته نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لن تصح صلاته لعدم اجتنابه نجاسة. نعم. وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا - [00:25:50](#)

لم يستند اليه او قابله راکعا او ساجدا ولم يلاقيها صحت. وان مس ثوبا نجسا. يصلي وثوب معلق. خلفه او على يمينه او على شماله. وثوبه يمس هذا الثوب المعلق. وما الساعة. لكن - [00:26:30](#)

هو معتمد عليه ولا الثوب المعلق معتمد عليه. لا هو معتمد على الثوب المعلق ولا الثوب المعلق معتمد عليه والصلاة حينئذ صحيحة. لان هذا مس من نجاسة بثوبه ثوبه منفصل عنه لكنه يمارس احيانا او حائطا نجسا يصلي - [00:27:00](#)

وخلفه او على يمينه او على شماله جدار نجس. ان كان متكى على هذه النجاسة ما صحت صلاته وان كان يمسها احيانا بثوبه والصلاة صحيحة. او حائط لم يستند اليه. فان كان مستندا اليه ما صحت صلاته. او قابله راکعا او - [00:27:30](#)

اذا ركع مسح الثوب النجس معلق مثلا او مس الجدار النجس واذا مس الثوب النجس او الجدار النجس. ولم يعتمد عليه فالصلاة حينئذ صحيحة وان بين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او - [00:28:00](#)

اوصلنا على بساق باطنه فقط نجس كره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه صحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرها لها.

وان قين عرضا نجسة. او فرشها - [00:28:30](#)

ازالة النجاسة في البقعة في الارض. لماذا يحصل؟ لان عليها اذا صب على الارض النجاسة ماء نعم مزيل للنجاسة طهرت ما صب عليها ماء وانما وضع عليها طين. والمباشر له هذا الطول - [00:28:50](#)

او التراب الكراهة لاعتماده على لان عين النجاسة باطل ولو صب عليه ماء لظهر وزال اثر النجاسة. او صديقا فراشه صديق عرض نجسة وضع عليها بساط او سجادة متينة او حصيرة - [00:29:30](#)

متين او قماش متين وصلى عليه فالصلاة صحيحة مع الكراهة انفرشها فراشا ليس بصفيق فرش عليها الغفرة فراشا فخبث ليس بصفيق ما حكم الصلاة؟ ليست بصحيح. لان هذا الفراش ليس بصفيق - [00:30:10](#)

اثر النجاسة. او بسطه على حيوان هو على حمار راكب والحمار نجس وطمع عليه بساط او سجادة وصلى عليه وهو يمشي راكب على الحمار ويصلي يجوز صلاة النافلة على ان تيسر له التكبير تكبيرة الاحرام - [00:30:50](#)

القبلة والا يصلي حيثما توجهت به راحلته. اما غناه وكان على او على بغل بخلاف الخيل طاهر والزعيم طاهر. لكن لو كان على حمار او وضع على الحمار او البغل سجادة. متينة وصلى. صلاته صحيحة - [00:31:30](#)

فان كان الفراش الذي وضع على الحمار او البغل ليس بصغير. فالصلاة غير صحيحة او صلى على بساط باطنه فقط اقسام لك سجادة متينة او بساط متين اصاب احد وجهين نجاسة. ما وصلت الى الوجه الاخر. فقلبه وصلى - [00:32:00](#)

على الوجه الاخر الطاهر والصلاة صحيحة. وخلاف ما اذا كان كفيف واصابت النجاسة احد وجهيه فيتنجس الوجه الاخر. لكن اذا كان صديق كالسجاد مثلا ما كينة اصابها نجاسة فقلبها وصلى على الوجه الاخر الذي ليس فيه نجاسة فالصلاة - [00:32:30](#)

صحيحة. او صلى على بساطه باطنه فقط وجسمه. كره له ذلك. والصلاة صحيحة مع يقول لماذا كرهت لاعتماده على ما لا تصح

الصلاة عليه؟ على النجاسة الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته. لان المكان الذي يركع - [00:33:00](#)

فيه ويسجد فيه طاهر. فالصلاة صحيحة وكما لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة تحت قدمه حبل وطأ على الحبل بقدمه.

والحبل هذا مربوط بكلب. او بحمار او طرف الحبل نجس - [00:33:30](#)

الصلاة حينئذ صحيحة. لان هذه النجاسة ليست متعلقة ولم يمسه والحبل تحت قدمه وليس مشدودا به شدا. فان كان الحبل مربوطا

او مربوطا برجله وطرف الحبل مشلول بنجاسة فهذا بيانه فيما اذا كان هذا النجاسة ان كانت تنجر بجرها عادة - [00:34:10](#)

والصلاة غير صحيحة لانه مربوط بها. ومربوطة به النجاسة. وان كانت النجاسة لا تنجر بجره الا الصلاة صحيحة. نعم. وان كانت

سفينة كبيرة او حيوانا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت. لانه ليس بمستتبع لها - [00:35:00](#)

اذا كان هذا الحبل المشدود مربوط برجله او بطنه وطرف الحبل فيه مربوط بدابة جسة مثلا ان كانت هذه الدابة صغيرة تنجح بجره

اياها فالصلاة غير صحيحة. وان كانت لا تنجر بجره اياها - [00:35:30](#)

فالصلاة صحيحة. مثال ما تنجر بجره اياها. تنجر النجاسة بجره طرف الحبل مربوط بكلب. الصلاة غير صحيحة لانه لو جر الحبل

انجر معه الكلب. فالكلب لا يستعصى عنه انه يقدر عليه. وان كانت النجاسة الحبل مربوط ببغل مثلا كبير. او بسفينة كبيرة -

[00:36:00](#)

او نحو ذلك مما لو اراد جره لا ينجر بجره فالصلاة حين اليه صحيحة ومن رأى عليه نجاسة بعد من رأى عليه نجاسة بعد صلاته جهل

كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل - [00:36:30](#)

هذه مسألة كثيرة الوقوع. بعد ما يصلي المرء يرى على بدنه او ثوبه نجاسة ولا يدري هل هذه النجاسة علقت به قبل الصلاة وصلى بها

او علقت به بعد من انتهى من صلاته. فما الحكم - [00:37:00](#)

هل يعيد الصلاة او لا يعيدها؟ بعد ما صلى في المسجد وعاد الى بيته رأى في ثوبه نجاسة. ولم يتيقن هل صلى بهذه النجاسة او

اصابته النجاسة بعد بعد الصلاة. ما حكم صلاته؟ الصلاة صحيحة. ولا يعيدها - [00:37:40](#)

لان الاصل الطهارة وهذه النجاسة عارضة. وهو شاك هل صلى بها او لم يصلي بها فلا يلتفت لهذا الشك والاصل صحة الصلاة. نعم وان

علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها - [00:38:10](#)

او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا. وان علم انها النجاسة. كانت فيها او في الصلاة. حال ما كان يصلي لكن جهلها او نسيها اعاد رجل اصاب ثوبه نجاسة - [00:38:40](#)

قبل الصلاة وقال في نفسه اذا قلت للوضوء غسلت هذه النجاسة. لكنه قام توطأ ونسي النجاسة فلم يغسلها. وذهب الى المسجد وصلى. او امرأة صلت في بيتها فلم انتهيا من الصلاة تذكر انه صلى - [00:39:20](#)

في نجاسة. تذكر انه صلى في نجاسة هذا علم بالنجاسة قبل الصلاة. ولكن نسي اثناء الصلاة. فلما انصرف من الصلاة تذكر انه صلى بنجاسة هذه صورة نسوان كرة اخرى للجهل. رأى في ثوبه اثر - [00:40:00](#)

ولا يدري ما هو هذا الاثر؟ رآه في ثوبه فلا يدري اهون من اثر شاهي او قهوة او بول او نجاة اي نجاسة. هذا رآه قبل الصلاة. ولم يغسله انه لا يدري ما هو. فذهب وصلى فلما انتهى من صلاته. قيل - [00:40:50](#)

ان هذا الاثر الذي في ثوبك هذا نجاسة. بال عليه فحال الصلاة هو جاهل بالنجاسة. لكن لا يشاهدها في ثوبه لكن يظنها قهوة او شاهي فلما انصرف من صلاته اعلو بان هذا الاثر الذي في ثوبه نجاسة - [00:41:30](#)

فهو تيقن في المسألة الاولى انه صلى بنجاسة لانه نسي ان يغسلها تيقن في المسألة الثانية انه صلى بنجاسة لانه صلى حالة كونه جاهلا انها نجاسة او جاهل للحكم. الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله هنا ان عليه الاعادة - [00:42:10](#)

لانه تيقن انه صلى بنجاسة. والقول الاخر من العلماء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بانه لا اعادة عليه لانه حالة كونه يصلي لا يعتقد ان معه نجاة فلما انتهى من صلاته اعلن - [00:42:40](#)

وحال الصلاة لا يعلم بالنجاسة. اما جاهل لها او ناسيا لها والقول الاخر ان صلاته صحيحة. ولعل هذا اقرب الى الصواب ان شاء الله لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:43:20](#)

لابسا نعليها. فجاءه جبريل عليه السلام فاخبره ان في نعليه اذى. يعني نجاسة فخلع صلى الله عليه وسلم نعليه. واستمر في صلاته فقد كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اولها - [00:43:50](#)

وكان معه النجاسة لكنه لم يعلم بها عليه الصلاة والسلام. ولم يعد الصلاة من اولها استمر فهذا دليل لما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من العلماء بان من صلى بنجاسة ناسيا لها او جاهلا اياه - [00:44:30](#)

ان صلاته صحيحة. ثوبه او سرواله فيه نجاسة. فنسي ان يغسله وصلنا فلما صلى تذكر لا اعادة عليه. صلاته صحيحة يقول المؤلف رحمه الله كما لو صلى محدثا ناسيا يعني لو صلى محدثا ناسيا يعيد الصلاة. نعم. نقول نحن معك في هذا. اذا - [00:45:00](#)

المرء محدثا موصيا بحدثه عليه ان يعيد صلاته. صلاته غير صحيحة وفرق بين من صلى محدثا ناصيا. وبين من صلى بنجاسة ناسية انها لان ازالة النجاسة من بيان ترك المحظور والطهارة والصلاة - [00:45:40](#)

من باب المأمور به. فهو مأمور بان يصلي على طهارة. ومنهي ان يصلي بنجاسة وما كان من باب المأمور يجب عليه ان يأخذ به. وان نسي او صلاته وما كان من باب المحظور المنهي عن اصطحابه - [00:46:20](#)

اذا نسي او جهل صحت صلاته لان الانسان غير ماخذ بجهله ونسيانه لا اثم عليه. اذا لم يكن تفريط وباب المأمورات يختلف عن باب المحظورات مأمور في ان يفعل بان يكون مأمورا بان يتوطأ - [00:47:00](#)

مأمور بان يتوطأ هذا يجب عليه ان يفعله. ولو صلى بدون وضوء ولو كان ناسيا او جاهلا ما صحت صلاته. بال المحظورات اذا فعله جاهلا او ناسيا فلا يَأْثَمُ ايضاح ذلك اكثر - [00:48:00](#)

المسلم مأمور بان يصوم في نهار رمضان. مأمور بالصيام. ومنهي عن الاكل والشرب. نسي الصيام مشي ما خطر على باله الصيام وما نواه. حتى غربت الشمس هل يحسب له هذا اليوم صائم لنسيانه؟ لا. انه مأمون بالصيام. وما صام - [00:48:40](#)

ملهي عن الاكل والشرب. صام لكن انه شرب او اكل جاء ناسيا. ناسيا الصيام. ما حكم صيامه صحيح. منهي عن الاكل والشرب حال الصيام شرب او اكل ناسيا. فصومه صحيح نسي الصيام بالكلية نسي ان الليلة من رمضان - [00:49:20](#)

واصبح مفطرا واستمر على فطره لان غلبت الشمس هل يحتسب له؟ لا ولو قال نسيت الصيام لان هذا من باب المأمورات. وباب المأمورات لا يحتسب له مع النسيان بل يجب عليه ان يفعله. فان فات عليه اعاده او قضاة - [00:50:00](#)

مثل ذلك الصلاة. نسي انه على غير طهارة وكان مأمور بان يتطهر فصلى على غير طهارة محدث صلاته غير صحيحة مأمور بان يبتعد عن النجاسة وان يحذرهما. فصلى بنجاسة ناسيا او جاهلا فصلااته - [00:50:30](#)

صحيحة. وعمر رضي الله عنه صلى للناس الفجر وهو جنب نسي جنبته فتوضأ وصلى بالناس. فلما انتهى من صلاته ذكر انه صلى وهو جنب ولم يغتسل فاغتسل واعاد الصلاة بنفسه رضي الله عنه. وصلاة - [00:51:00](#)

ومن خلفه صحيحة. نعم ومن جبر عظمه بعظم ومن جبر عظمه بعظم نجس او خير جرحه بخيط نجس وصح لم يجب قمعه مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض ولا - [00:51:30](#)

فيتيمنوا له ان غطاه اللحم. ومن جبر عظمه بعظم النجس او خيط جرحه بخيط نجس. امن له عمل عملية جراحية في بلاد الكفار الذين لا يفرقون بين الطاهر والنجس. ووصلوا عظم - [00:52:00](#)

بعظم من كلب او خنزير او حمار او اي عظم من العظام النجسة. فالتأم هذا العظم بعظم او خيط الجرح بخيط من شعر الخنزير او نحوه فالتأم الجرح فلما التئم اعلم - [00:52:40](#)

بانه بان عظمه وصل بعظم النجس. او بان جرحه خيط بخيط نجس فما الحكم؟ ان امرناه بقلع هذا العظم او هذا الخيط تضرر ضررا كبيرا. وان بقي معه بقي ومعه شيء نجس باستمرار - [00:53:20](#)

يقول يعفى عن هذا العظم وهذا الخيط النجس وتصح معه صلاته. فان كان هذا الخيط بارزا او هذا العظم بارز ولم يغطهما اللحم وجب مع الوضوء ان يتيمم عن النجاسة البارزة - [00:54:10](#)

فان غطى الخيط او العظم اللحم ولم يرى فالصلاة صحيحة ولا يلزمه تيمم. ولا قلع هذا الخير ولا هذا العظم. اما اذا كان قلعهما وازالتهما تسبب عليه ضرر امرناه بازالتهما. يعفى عنهما من اجل - [00:54:50](#)

الضرر اما مع زوال الضرر لا يضر قالوا هذا بخيط خنزير من شعر الخنزير. وممكن سحبه بعد ما التئم اللحم. ممكن سحبه سحبه بطريقة خاصة نقول يجب سحبه الى كان سحبه لا يترتب عليه ضرر - [00:55:30](#)

اما اذا كان سحبه يترتب عليه انفتاقا جرح وضرر عليه فيبقى ولو كان معه النجاسة وعليه التيمم ان كان الخيط او العظم ظاهرا ولا يلزمه تيمم ان كان قد غطاه - [00:56:00](#)

اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه وان لم يخف ضررا لزمه قلعه. اذا قالوا نعم ممكن قلع هذا العظم لان العظم وهذا زائد ممكن اخراجه. او هذا الخيط ممكن سنه بسهولة. بعد ان اللحم - [00:56:20](#)

يتعين عليه ان يزيل هذه النجاسة. هذا اذا كان من حيوان النجس. اما اذا كان من حيوان طاهر فهو طاهر ولا يزال وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن فهو طاهر اعاده او لم - [00:56:50](#)

لان ما ابيل من حي فهو كميتته. وميتة الادمي طاهرة. وما سقط منه اي من ادمي من عضو يد او رجل اوسم عظم. فهو طاهر اعاده او لم يعده سقط منه سن - [00:57:20](#)

بسقوط السن من جسم ادمي. هل تكون نجسة؟ بسقوط اليد من جسم ادمي هل تكون وجسة؟ ليست من الجسة. ان اعادها في وهي طاهرة. وان ركبت في جسم انسان اخر فكذلك - [00:58:00](#)

في طاهرة رجل تبرأ بعظو من اعضائه لآخر فبقطعه من صاحبه الاول هل يكون نجسا؟ انا لا يركب في الرجل الثاني لا. لان ما ادين ما فصل من حي فهو كميتته - [00:58:30](#)

فليس في هذا الحد مثلا ما ادين من الخروف رجل مسك الخروف برجله فجلبه بسرعة فجاءت معه الرجل بيده وقطعت فهل يصح اكل هذه الرجل والخروف حي موجود يؤكل بعضه وبعضه حي؟ لا. لما لا تؤكل هذه الرجل وهي - [00:59:00](#)

من خروف حلال لانه ما ابين من حي فهو كميتته. هذه قاعدة فقية الخروف اذا مات حذف انفه هل يحل اكله؟ فكذا ما قطع منه

وهو حي الا يحل اكله. الادمي اذا مات هل ينجس بموته؟ لا - [00:59:40](#)

اذا ما قطع منه من يد او رجل فليست بنجسة. يجوز تركيها في جسم اخر او اعادتها الى نفس الجسم. رجل في البحر مسك بسمكة وكانت كبيرة فجذبها بسرعة بقوة - [01:00:10](#)

مقاطعة وصلة منها بيده. وبقي ثلاثة ارباعها في البحر ما كان في يده منها هل يصح اكله؟ ام لا يصح اكله؟ يجوز لهم ان يأكلوها وبعضها في البحر يصبح نعم يأكلوها. لان ميتة السمك حلال - [01:00:40](#)

هكذا ما ادين منه وهو حي فهو حلال. مثله الجراد مسك ابو جرادة الحية فانقطع نصفها بيده ونصفها يقين. فهل يجوز له ان يأكل هذا الذي قطع بيده يجوز له. لان ميتة الجراد حلال. فكذا - [01:01:10](#)

انقطع منها وهي حية. ما ادين من حي فهو كميتته يعني ما فصل وقطع من حي فهو كميتة هذا الشيء. قطع جلب رجل الغزال فانقطعت بيده. والغزالي ذهب وهل يحل له اكل هذه الرجل؟ لا. لان هذه الرجل بمثابة الغزوة - [01:01:40](#)

لو ماتت بدون زكاة او صيد. فهي لا تحل هذا معنى قول الفقهاء رحمه الله لا ابين من حي فهو كميتته نعم. وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه - [01:02:20](#)

صحيحة ثبتت او لم تثبت. وان جعل موضع سنه سنة شاة مذكاة. فالصلاة معه صحيحة. ثبتت او لم تثبت رجل ركب في مكان سنه سنة سن شاة مذبوحة. او ميتة - [01:02:50](#)

حتفهم فيها ان كانت مذبوحة فالصلاة معها صحيحة سواء ثبتت السن او كانت متحركة. تنزع وتركب. لان هذه السن للشيخ طاهرة لانها لسن مذكاة. رجل ركب مكان سنه سنة شاة ميتة. ماتت حتف انفها. فهي نجسة - [01:03:30](#)

نقول ان ثبتت وشق قلعه والصلاة معها صحيحة. لانه كما تقدم في تركيب العظم وان كانت متحركة ممكن خلعه فلا تصح معها الصلاة لانه استصحب نجاسة او نجس من حيوان ميت. والصلاة غير صحيحة. نعم - [01:04:10](#)

واصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله من هي الاواقصة وتركها افضل. ولا يجوز وصل المرأة شعرها بشعر. لان هذا من الوصل. والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة. واللعن يقتضي تحريم - [01:04:40](#)

فعل هذا الشيء. فلا يجوز للمرأة ان تصل شعرها ولو كان هذا الشعر طاهر صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولان في ذلك تمويه او تزوير او تدليس باظهار المرأة بان لها شعر طويل. وحسن وهو تركيب ليس بصحيح. فهو محرم - [01:05:20](#)

للعنه صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة. الواصل التي تتركب الشعر على المرأة والمستوصلة المرأة التي يوضع هذا عليها - [01:06:10](#)